الأوامر والقرارات

أمر عدد 2207 لسنة 2004 مؤرخ في 18 سبتمبر 2004 يتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1251 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003،

وعلى الأمر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1345 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها رتب القضاة من الصنف العدلي ودرجاتها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 584 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند للقضاة من الصنف العدلي حسب رتبهم المنح والامتيازات التالية :

1) بالنسبة إلى القضاة المنتمين إلى الرتبة الثالثة المنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية،

2) بالنسبة إلى القضاة المنتمين إلى الرتبة الثانية والقضاة المنتمين إلى الرتبة الأولى المرتبين بالدرجة الرابعة (4) وما يليها من جدول درجات رتب القضاة من الصنف العدلي المنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية،

3) بالنسبة إلى القضاة المنتمين إلى الرتبة الأولى غير المشار إليهم بالفقرة المتقدمة المنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 2 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول أكتوبر 2004.

الفصل 4 ـ وزيرا العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي